﴿فَإِن تُبْتُمْ﴾ عن الإشراك بالله توحيداً لله ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يقابل شراً لكم ﴿وَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ عن التوبة ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ بإشراككم ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إشراكاً وسواه ﴿بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ في الدنيا والآخرة، وإذا كانت هذه بشارةً لهم فما هو - إذاً - إنذارهم؟

وترى لماذا «رسوله» رفعا وهو معطوف على «الله» المنصوب بـ «أن»؟

لأن «رسوله» جائز الوجهين أدبياً عطفاً على المحل فرفعاً أو اللفظ فنصباً، والرفع أولى معنوياً رفعاً لساحة الربوبية في تلك البراءة، وجعلاً لبراءَة «رسوله» على الهامش وكما فصل «رسوله» عن الله بالخبر وظرفه، لذلك فالأرجح هنا كما هو رفع «رسوله». فلا بد - إذاً - من الاستكفاء بالقرآن: و«من استكفى بالله من القرآن من المشرق إلى المغرب كُفي إذا كان بيقين»[١].

ذلك، وحين يُسأل رسول الله ﷺ: حدثنا بما لنا فيه نفع، يقول: «إن أردتم عيش السعداء، وموت الشهداء، والنجاة يوم الحشر، والظل يوم الحَرور، والهدى يوم الضلالة فادرسوا القرآن، فإنه كلام الرحمن، وحرز من الشيطان، ورجحان في الميزان»[٢].

و«يقول القرآن - يوم القيامة لأهله -: أنا الذي أسهرتُ ليلك وأنصبت عيشك، سمعت الأذى ورُجمت بالقول فيَّ، ألا وإن كل تاجر قد استوفى تجارته وأنا وراءَك اليوم»[٣].

و«حملة القرآن، المخصوصون برحمة الله، الملبسون نور الله،

(١) مشكلات الأخبار (٢: ٢٦٠) عن أبي إبراهيم عليه السلام.
(٢) المصدر (٩) عن معاذ بن جبل قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقلت: حدثنا.
(٣) المصدر (١٠) عن الكافي ٢: ٤٣٦ عن أبي جعفر عليه السلام قال: تعلموا القرآن فإن القرآن يأتي يوم القيامة في أحسن صورة نظر إليها الخلق والناس صفوف عشرون ومائة ألف صف، ثمانون ألف صف أمة محمد ﷺ وأربعون صف من سائر الأمم.

المعلِّمون كلام الله، المقربون عند الله، من والاهم فقد والى الله، ومن عاداهم فقد عادى الله...»[١].

و«إن أهل القرآن في أعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين، فلا تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم بأن لهم من الله لمكاناً علياً»[٢] و«فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»[٣].

وآيات القرآن خزائن العلم فكلما فتحت خزانة ينبغي لك أن تنظر ما فيها[٤].

ذلك هو القرآن الذي نؤمر باتباعه على مدار الزمن، وما أظلمه وأجهله من يفتري عليه التحريف والتجديف، وإليكم رواية عن عالمين علمين ينقلان قِصَة رثَّة مزرءة عمن ألف كتاباً حول تحريف القرآن وعوذاً منه ومن أضرابه بالله ما أجهلهم وأغفلهم عن ناموس الإسلام وعصمته[٥].

---

(١) المصدر (٢٥) الوسائل ٤: ٨٣١ - الإمام الحسن العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله: . . .

(٢) المصدر (٢٥) عن الكافي ٢: ٤٤١ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: . . .

(٣) المصدر (٢٧) المستدرك ١: ٢٨٨ عن شهر بن حوشب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: . . .

(٤) المصدر (٦٤) عن الكافي ٢: ٤٤٦ عن حفص بن غياث عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: وفيه (٦٦) عن الشهيد الثاني في أسرار الصلاة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابن مسعود: اقرأ علي، ففتحت سورة النساء فلما بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النّساء: ٤١] رأيت عيناه تذرفان من الدمع فقال لي: حسبك الآن وقال صلى الله عليه وآله: «اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ولانت عليه جلودكم فإذا اختلفتم فلستم تقرأونه».

(٥) أحدهما المرجع الديني السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظله، قال لي: إن المرحوم حيدر قلي خان المعروف بـ «سردار كابلي» وهو من أعاظم العلماء الجامعين بين الدراسات الإسلامية والعصرية، طلب منه المغفور له المرجع الأعظم السيد البروجردي أن يأتي إلى قم ليستفاد منه في الحوزة حول العلوم العصرية والكتب السماوية وما أشبه فأجابه، وفي يوم من أيامه الأولى أتى إلى بيتي، ولأنه كان من تلامذة الحاج ميرزا حسين النوري صاحب مستدرك الوسائل، بهذه المناسبة سألته، ماذا حمل أستاذكم على تأليف كتابه: (فصل الخطاب في=

. . . . . .

= تحريف كتاب رب الأرباب) الذي هو مزرءة مخجلة بالكتاب العزيز، وذريعة للنقد والتهجم عليه من قبل المعاندين؟ فمكث هنيئة يبكي، فقلت له: هل أسأت الأدب في سؤالي هذا؟ قال: لا، ولكن خطر ببالي خاطرة خطيرة مزعجة عن سبب تأليف هذا الكتاب، وهي أنني كنت ممن يساعد الشيخ في جمع المسانيد لكتابه: مستدرك الوسائل، فإذ حضر سيد معمم هندي وسلم عليه وقال: أيها الشيخ الجليل هل كان اسم إمامنا أمير المؤمنين عليه السلام في القرآن؟ قال: نعم ولكنهم حذفوه عنه، قال: أفهكذا يُظلم إمامنا وأنتم ساكتون؟ أترجَّى منكم بكل إصرار أن تكتبوا لي كلّ يوم صفحة مما جرى على ضوء رواياتنا حول ما نقص عن القرآن حتى تثلج صدورنا بما كان فيه من فضائله عليه السلام ونزداد له حباً، فأجابه الشيخ وكان يأتيه كلّ يوم ويأخذ صفحة مما كان يجمع الشيخ من موارد التحريف ويستنسخها ويرد الأصل إليه حتى تم الكتاب باسم «فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب» ثم غاب ولم يرجع، واتفق لي أنني راجعت السفارة البريطانية في بغداد لأخذ تأشيرة السفر إذ كانت العراق يومذاك تحت السلطة البريطانية، فرأيت واحداً من أعضاء السفارة ينظر إلي نظرة قاصدة متكررة، فأصبحت أنظر إليه وتلمَّحت أنني رأيته من ذي قبل، فسلَّم علي وقال لي: أتعرفني؟ قلت: لا، قال: أنا السيد الهندي الذي كنت آتي بيت الشيخ وآخذ منه يومياً صفحة من كتاب «فَصْلَ الْخِطابِ» قلت: كيف غيرت زيَّك وملابسك، قال: أنا بريطاني أشتغل في السفارة البريطانية كما تراني وقد كنت مأموراً بما حصلت عليه من الشيخ فحصل المقصود تماماً، يقول السردار كابلي: ولما انتشر خبر هذا الكتاب - وقد أخذه الشيخ رضا المكتبي المسجد شاهي في سفرته إلى النجف ليطبعه - أخذت الهجمات تتوارد على الشيخ بكل تشنيع وتقبيح من علماء العراق وإيران، وقد طبع الكتاب وقتئذٍ، فاضطر الشيخ أن يطلب من رئيس الوزارة الإيرانية وقتذاك «أتابك» أن يمنع عن نشره وفور وصول الخبر أمر أتابك أن تحبس نسخ الكتاب في غرفة وتسكّر حتى يفنيها عن آخرها، فصادف بعد أيام أن قتل أتابك ثم اغتنم الشيخ رضا الكتبي الفرصة ففتح الغرفة بِحيَل ورُشىً فنشرها، حرصاً على متعة الحياة الدنيا.

وثانيهما المغفور له صاحب «الذريعة إلى تصانيف الشيعة» الشيخ آغا بزرگ الطهراني وهو من أكابر العلماء المحدثين، سألته يوماً ما - حيث كنت أراجعه في بيته لاستعارة كتب حول التفسير وغيره عندما نزلت النجف الأشرف بعدما تخلصت عن السجن المكي عام ١٣٤ - فقلت ماذا حمل أستاذكم على تأليف كتاب «فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب» وكان مما استعرته منه نفس الكتاب بخط الشيخ النوري؟ قال: وأنا ممن سألته عن ذلك فأجاب: رأيت روايات أهل البيت عليهم السلام منتشرة في مختلف الكتب فأحببت أن أجمعها في مؤلف واحد رغم أنني لا أتأكد تحريف الكتاب، قلت: كيف يجمع الشيخ ما لا يتأكد من صحته؟، فهل كان يسمح الشيخ لنفسه أن لو انتشرت بين الناس فرية على زوجته أن يجمعها =

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾:

تلكم البراءة الربانية والرسولية خاصة بالذين نقضوا عهدهم من المشركين، أما القائمون بعهدهم إلى مدتهم، غير الناقضين له ولا المظاهرين عليكم عدواً ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ومن التقوى أن يُتقى نقض عهد غير منقوض مع المشركين فضلاً عمن سواهم! إذاً فمن الطغوى نقض العهد أو نقصه، فالعهد الصالح أياً كان لا يُنقض ولا يُنقص من قبل المؤمنين مهما بلغ الأمر فيه، ما لا ينقضه أو ينقصه المعاهَد: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ فمن الخيال الخاوي والاستهواء الواهي سماحُ نقض العهد منّا مع المسلمين لصالح الدولة الإسلامية! فهل من صالح الإسلام أن يُنقض حكم من أحكامه وفيه انقضاض ظهره وانفضاض المدعوين إليه عنه؟! فالعهد الإسلامي محترم على أية حال مع غير المسلمين فضلاً عن المسلمين، وهو محترم مع الذين

= في مؤلف يطبع وهو لا يتأكد، بل ويتأكد من أن هذه الفرية؟! ثم قلت: إنه كرس شطراً من عمره في جمع هذه الأحاديث من مثل بستان المذاهب وسواه من المختلقات الزور، واجتهد في نقل متونها بأسانيدها والكتب المنقولة هي عنها، ولكنه لا يستدل بآية الذكر رداً على من يستدل بها بصيانة القرآن عن التحريف يكتبها هكذا ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجر: ٩] ثم يقول: من الذكر المنْزل الرسول لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا ﴿١١﴾﴾ [الطلاق: ١٠-١١] رغم أن الآية هي ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجر: ٩] تأكيدات تسع حول الحفاظ على الذكر المنزّل - لا المنزل - إذ إن «نزلنا» تعني تدريجية النزول فلا تعني الرسول ﷺ نفسه بل هو القرآن حيث تدرج نزوله عليه؟ قال: نعم، ولكنه لم تكن له فرصة تتيح له أن يراجع القرآن، قلت: أجل كانت فُرصة متاحة لجمع هذه الأساطير نقضاً لعصمة القرآن، فلم تبق له فرصة لمراجعة القرآن حتى ينقل الآية التي يعني نقض دلالتها على صيانة القرآن كما هي في القرآن!!! قال صاحب الذريعة فهو على أية حال ما كان قائلاً بتحريف القرآن وقد كتب كُتيِّباً حول صيانة القرآن عن التحريف وذكر فيه أنني ما أرضى أن يطالع «فَصْلَ الْخِطابِ» قبل إلا أن يطالع رده، فقلت له: وافضيحتاه من أعذار الشيخ وأفاعيله!.

ينقضون عهدهم فـ ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

وكل عهدٍ على ضوء شرعة الله هو عهد الله ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾﴾[1] - ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ۖ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ﴾[2].

ولأن ذلك الاستثناء راجع إلى «براءَة» - أوّلاً - المستثنى منه، إذاً فلا براءَة إلى المعاهَدين غير الناقضين ولا غير المظاهرين علينا عدواً، وأما غير المعاهَد فتشمله البراءَة مهما كانت أخف من المعاهَد الناقض، والنص هذا يختص البراءَة هذه - الخاصة - بـ ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم﴾ إعلاناً جاهراً بحرب ضارية لا مردَّ عنها.

وقد يعم ذلك الاستثناء كلًّا من «براءة - فسيحوا - واعلموا - وأذان» فالمشرك المعاهَد المتعهد خارج عن كل هذه الأربعة، فلا براءَة من الله إليه، ولا سَيْحَ محدوداً في الأرض أربعة أشهر عليه، ولا تنديد به ولا إخافة وإنذارَ، وإنما ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ﴾ و﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ﴾.

ثم و﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ يختص بناقضي العهد المظاهرين، أم ويعم غير المعاهَدين أيضاً إذا أصروا على مواصلة الكفر الضاري المفتتن.

وترى النقض المستنكرَ المهددَّ به هنا يختص بنقض الصلح أن

(١) سورة النحل، الآيتان: ٩١، ٩٢.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٠٢.

يحاربوهم صراحاً؟ و«شيئاً» بعد «عاهدتم» تستغرق التهديد بأي نقض لأي جزءٍ من العهد، حرباً أم تخلفاً آخر كدعاية ضد الإسلام وهي أنقض النقض، واستمرار لتطبيق سنن الجاهلية في البيت الحرام.

ومظاهرة عدو كنقض عهد تشمل كافة ألوان المظاهرات، حربية ودعائية أماهيه من مظاهرات تُضعف ساعد الإسلام أو مساعده.

إذاً فقد يُنقض العهد بنقضِ أو نقصِ شيءٍ منه مما قل منه أو كثر، حيث يدل على عدم الالتزام بالهدنة المقررة.

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾:

هناك ﴿إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ﴾ تحدد سلبية البراءَة للمعاهَدين، فمن مدتهم ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ المقررة لهم، كما منها المُدَد الأخرى التي علّها كانت مقررة لهم، ولكن ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ﴾ تختص المدة المقررة بالأشهر الحرم.

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ وهم أعم من المعاهَدين إلى مدة ناقضين وغير ناقضين، ومن غير المعاهَدين، حيث ﴿ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ هي المدة المقررة لهم أجمع، ولأنهم كانوا ملزَمين منذ الفتح بالإسلام استسلاماً وسواه، إذاً فبارز الإشراك بالله بعد الفتح محظور يهدد صاحبه بالقتل بعد انسلاخ الأشهر الحرم.

وهنا حصار مربع عليهم في حقل التضييق عليهم لا لفتة عنها ولا فلتة منها: ١ - ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ في الحرم وسواه مهما كان كونهم في الحرم أحرم.

٢ - ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ حين يفلّون عن الآمخذ، ثم ٣ - ﴿وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ في المحاصر لكي تقتلوهم، وأخيراً ٤ - ﴿وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ﴾ تضييقاً عليهم كافة مجالات الحرية ولا سيما في البلد الحرام، وكل ذلك إلزاماً

عليهم بما التزموا به منذ الفتح من إسلامهم ثم نقضوه، ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ عن إشراكهم بالله وإن في ظاهر الحال، ثم ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ كقمة من الصِلات مع الله قضيةَ ظاهرة التوحيد، ﴿وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ صلةً مع أهل الله في الصدقات، إذا ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ دونما نقمة عليهم لما سبق منهم، فـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ لهم ﴿رَّحِيمٌ﴾ بهم، حيث القصد من هذه التضييقات هو توبتهم إلى الله وقد حصلت، مهما كانت توبة إسلام الاستسلام نفاقاً، أم لمّا يدخل الإيمان في قلوبهم، فضلاً عن داخل الإيمان، حيث إن سبيل الإيمان هي الخطوة الخطوة.

ذلك، ولقد هددهم رسول الله ﷺ حيث «افتتح مكة ثم انصرف إلى الطائف فحاصرهم ثمانية أو سبعة ثم ارتحل غُدوة وروحة ثم نزل ثم هجر ثم قال: أيها الناس إني فرط لكم وإني أوصيكم بعترتي خيراً موعدكم الحوض والذي نفسي بيده لتقيمُنَّ الصلاة ولتؤتن الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلاً مني أو كنفسي فليضربن أعناق مقاتلهم وليسبين ذراريهم فرأى الناس أنه يعني أبا بكر وعمر فأخذ بيد علي رضي الله عنه فقال: هذا»[(١)].

إذاً فإقام الصلاة وإيتاء الزكاة هما أصلان أصيلان من فروع الدين، بعد أصوله الأصيلة، فكما لا يخلى سبيل المشرك عن ضابطة «اقتلوا و»: كذلك تارك الصلاة أو الزكاة، فقد «حرمت هذه دماء أهل القبلة»[(٢)] وقد يأتي نبأه الفصل بعد حين.

---

(١) الدر المنثور ٣: ٢١٣ - أخرج الحاكم وصححه عن مصعب بن عبد الرحمن عن أبيه قال: افتتح رسول الله ﷺ مكة وفيه أخرج ابن سعد عن عبد الرحمن بن الربيع الظفري وكانت له صحبة قال: بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من أشجع تؤخذ صدقته فجاءه الرسول فرده فقال رسول الله ﷺ: اذهب إليه فإن لم يعط صدقته فاضرب عنقه.

(٢) المصدر أخرج أبو الشيخ عن الحسن ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥] قال: حرمت وفيه أخرج أبو الشيخ عن قتادة في الآية قال: فإنما الناس ثلاثة نفر، مسلم عليه الزكاة ومشرك عليه الجزية وصاحب حرب يأتمن بتجارته إذا أعطى عشر ماله.

هنا ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ . . .﴾ وهناك ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[١] تحكمان بأن هنا للإسلام سيفاً «شاهرة لا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك اليوم. . .»[٢].

أجل «اقتلوا» حين لا علاج لهؤلاء المفتتنين إلّا القتل، فآخر الدواء الكي، قتلاً عاقلاً عادلاً للحفاظ على الأهم في قسطاس الحق بين الجماهير، و«حيث» هنا تعم قتلهم إلى كل مكان حتى الحرم، وكل زمان حتى الأشهر الحرم المعروفة.

ذلك، وفي الحق لا يعني القتال في حقل الإسلام إلا الدفاع عن الحق والوقاية له، رعاية لعادلة السنة الإسلامية في القتال، فقد «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبعث سَرِيَّة دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ لا تغلوا ولا تُمثِّلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى رجل

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

(٢) نور الثقلين ٢: ١٨٧ في تهذيب الأحكام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام - وكان السائل من محبينا - فقال له أبي: إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بخمسة أسياف ثلاثة منها جاهرة لا تغمد إلى: يومئذٍ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وسيف منها ملفوف وسيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا، فأما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركين العرب قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ . . . فَإِن تَابُوا۟ . . .﴾ [التوبة: ٥] يعني فإن آمنوا فإخوانكم في الدين، فهؤلاء لا يقبل منهم إلّا السيف والقتل أو الدخول في الإسلام، وما لهم في ذراريهم سبي على ما أمر رسول الله ﷺ فإنه سبى وعفا، وقبل الغداء.

من المشركين فهو جار يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبى فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه»[١].

ثم وليس قتال المشركين إلّا بعد الدعوة الظاهرة الجاهرة المقنعة لحدّ تقطع الأعذار، فإن تمنّعوا عن قبول الدين الحق فهم - إذاً - معاندون مفتتنون، فهنالك الدفاع عن الحق ذوداً عن الفتنة المعاندة.

وليست الحروب الإسلامية - على أية حال - لتعني تفتُّح البلاد، أو حمل أهليها إكراهاً على الدين، إذ ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[٢] هي ضابطةٌ عامة لا تستثنى، وإنما تعني تفتُّح القلوب، أو الذود عن فتنة المؤمنين بالله أو المستضعفين، «والفتنة أكبر - أشد - من القتل» فالفتنة التي هي أشد وأكبر من القتل هي من حقوق الدفاع، وبأحرى من فتنة القتل.

ومن وصايا الإمام علي عليه السلام في سنة الحرب: «لا يحملنكم شنآنهم على قتالهم قبل دعائهم والإعذار إليهم»[٣] و«لا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم، فإنكم بحمد الله على حجة، وترككم إياهم حتى يبدؤوكم حجة أخرى لكم عليهم» (٢٥٣) - ولقد ضربت أنف هذا الأمر وعينه، وقلبت ظهره وبطنه، فلم أر لي فيه إلا القتال أو الكفر بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم، (٤٣) - «فوالله ما دفعتُ الحرب يوماً إلا وأنا أطمع أن تلحق بي طائفة فتهتدي بي، وتعشو إلى ضَوئي، وذلك أحب إلي من أن أقتلها على ضلالها وإن كانت تبوء بآثامها» (٥٥).

ويقول لابنه الحسن عليه السلام: «لا تدعونَّ إلى مبارزة، وإن دُعيت إليها

(١) المصدر في الكافي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: أظنه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان نور رسول الله صلى الله عليه وآله: . . .
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.
(٣) (الخطبة ٢٥١).

فأجب، فإن الداعي باغ والباغي مصروع» (٢٣٣ ح)[١].

ذلك، وهنا ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ مشروط بمثلث التوبة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، إذاً فهلا نخلِّي سبيلهم عن القتال إن تابوا ولم يصلوا أم لم يزكوا؟ وقتال تارك الصلاة أو الزكاة غير وارد في الإسلام على المسلمين.

قد تكون الصلاة والزكاة - وهما ركنان ركينان بين فروع الدين - أمارتين لصادق الإيمان، حيث القصد من التوبة هو صالحها وواقعها دون الإقرار - فقط - بالشهادتين.

إذاً فهل نخلِّي سبيل التائب التارك لهما حين نتأكد التوبة؟ وهذا خلاف النص المقيِّد تخلية سبيلهم بكل هذه الثلاثة! أم نقاتله؟ وهو غير وارد إسلامياً! وقد يقال إن ملاحقة التائب التارك لهما أو لأحدهما هي قضية مفهوم الشرط ولا حجة فيه؟ ولكنه - أولاً - إذا كان مفهوماً فهو حجة لكونه مفهوماً من وجه الخطاب، ثم «اقتلوا» لم تستثن إلا في وجه ذلك المثلث، فهو إذاً تمسكٌ بالعموم لا المفهوم.

ولكن ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ تضيِّق نطاق القتل بحالة الإشراك، فإذا تابوا عنه فلا إشراك حتى يعمه «اقتلوا»، إذا ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ بعد الشرطين الأخيرين هي التخلية الكاملة، ألا تتعرضوا لهم بشيءٍ، فهي دونهما تقتسم

(١) ويكتب إلى أهل الأمصار إعذاراً لقتال في صفين: «وكان بدء أمرنا أنا التقينا والقوم من أهل الشام، والظاهر أن ربنا واحد ونبينا واحد ودعوتنا في الإسلام واحدة، ولا نستزيدهم في الإيمان بالله والتصديق برسوله ولا يستزيدوننا، الأمر واحد إلّا ما اختلفنا فيه من دم عثمان ونحن منه براءٌ، فقلنا: تعالوا نداوِ ما لا يُدرك اليوم بإطفاء الثائرة وتسكين العامة حتى يشتد الأمر ويستجمع، فنقوى على وضع الحق مواضعه، فقالوا: بل نداويه بالمكابرة، فأبوا حتى جنحت الحروب وركَدَت، ووقدت نيرانها وحمست، فلما ضرَّستْنا وإياهم ووضعت مخالبها فينا وفيهم أجابوا عند ذلك إلى الذي دعوناهم إليه فأجبناهم إلى ما دعوا، وسارعناهم إلى ما طلبوا، حتى استبانت عليهم الحجة وانقطعت منهم المعذرة» (٢٩٧).